Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكان عليه الصلاة والسلام يحرص على زكاة الفطر قبل الصلاة العيد بوقت طال أو قصر المهم أن يكون قبل هذه الصلاة حتى لا تتحول الزكاة – وهى ركن من أركان الإسلام – إلى مجرد صدقة وكما قال ابن عباس رضى الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومَنْ أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

وكان عليه الصلاة والسلام يجيز صلاة عيد الفطر فى المسجد إذا كان هناك عذر كمطر ، ولكنه كان يفضل تأديتها خارج المسجد كما أشار أبو هريرة إلى ذلك قائلا : « إنهم أصابهم مطر فى يوم العيد فصلى بهم النبى ﷺ فى المسجد » .

وكان عليه الصلاة والسلام يشرع خروج الصبية فى العيد وكذلك النساء للصلاة . بغير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض كما قالت الأنصارية نسيبة رضى الله عنها : « أمرنا ﷺ أن نخرج العواتق (أى البنات البكر) والحيض فى العيدين يشهدن الخير ... » إلا أن الحيض يعتزلن المصلى .

وقال ابن عباس رضى الله : « كان النبى ﷺ يخرج نساءه وبناته فى العيدين ، وكان ﷺ إذا ذهب من طريق رجع من طريق آخر » أو كما قال أبو هريرة رضى الله عنه : « كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه » .

وكان تحديد وقت صلاة عيد الفطر بقدر المسافة بين رمحين زوال